



الإنتربول

مذكرة تفاهم

بين

الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

و

جمعية الإمارات للملكية الفكرية

ثُبُر مذكرة التفاهم هذه

بين:

الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (المشار إليها في ما يلي بـ ”الأمانة العامة للإنتربول“)، وهي منظمة مشتركة بين الحكومات تمثل أهدافها في ضمان وتعزيز المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية كافة في حدود القوانين المعمول بها في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

و

جمعية الإمارات للملكية الفكرية (المشار إليها في ما يلي بـ ”الجمعية“)، وهي جمعية وطنية ذات منفعة عامة تمثل أهدافها في تعزيز وعي عام الناس بالجرائم الماسة بالملكية الفكرية وتزويد أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص بالمعرف اللازم لمكافحتها. وأنشئت الجمعية في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 وتتخذ من مدينة دبي (الإمارات العربية المتحدة) مقراً لها،

ويشار إلى كل منهما في ما يلي بـ ”الطرف“ وإليهما معاً بـ ”الطرفان“ أو ”الطرفين“.

ديباقة:

حيث إن الطرفين يعتزمان التعاون من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية ومكافحة الجرائم الماسة بها ولا سيما أنشطة التقليل وانتهاك العلامات التجارية والامتثال لاتفاقات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية والقوانين والأنظمة الوطنية السارية،

واستناداً إلى تعهد كل منهما باحترام بنود مذكرة التفاهم هذه، يتفقان على ما يلي:

المادة 1

الغرض

- 1.1 الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو إقامة تحالف استراتيجي ووضع إطار للتعاون بين الأمانة العامة للإنتربول، ببعضها في الوقت الحالي وفي المستقبل، والجمعية، ببعضها في الوقت الحالي وفي المستقبل، من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية التي يتمتع بها أعضاء الطرفين ومكافحة الانتهاكات وعمليات التقليد، وذلك بما ينسجم مع الاتفاques الدولى ذات الصلة والقوانين والأنظمة السارية.
- 2.1 في إطار هذا التعاون، يتقييد الطرفان، الأمانة العامة للإنتربول والجمعية، بالإطار القانوني الساري على معاملة المعلومات ولا سيما الإجراءات المتعلقة بحفظ سرية المعلومات التي يوفرها كل طرف للطرف الآخر في سياق اتفاق التعاون هذا، على أن يخضع ذلك دوماً لأى واجبات قانونية تشمل أيهما من الطرفين.
- 3.1 توقيع مذكرة التفاهم هذه لا يرمى إلى فرض واجبات قانونية ملزمة لأى من الطرفين. ولا يلزم أى طرف بتزويد الطرف الآخر بالمعلومات في سياق هذا التعاون، إذا كان تزويده بها يشكل خرقاً من قبل الطرف المعنى لأحد القوانين أو الواجبات القانونية.

المادة 2

مجالات التعاون

- 1.2 يحيل كل طرف إلى الطرف الآخر اسم الشخص أو الأشخاص المعينين كجهة/جهات اتصال لتحقيق أهداف مذكرة التفاهم هذه، وأرقام هواتفهم وفاكساتهم وعنوانين بريدهم الإلكتروني.
- 2.2 تعتمد الأمانة العامة للإنتربول والجمعية إقامة علاقات تواصل وتعاون من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية، ودعم الإبداع والابتكار، والعمل على تطبيق الاتفاques الدولية والقوانين الوطنية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية وحمايتها، وتسلیط الضوء على التأثير السلبي الذي يخلفه أي انتهاك لهذه الحقوق ولا سيما أنشطة التقليد، وإيلاء المزيد من التركيز للجوء إلى إجراءات وحملات مشتركة في سبيل إرساء شراكة تقوم على النتائج والمنجزات.
- 3.2 تود الأمانة العامة للإنتربول والجمعية تبادل جميع أشكال المساعدة الممكنة وتقدم كل منها الدعم اللازم إلى الآخر في مجال مكافحة التقليد. وتشمل الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها في هذا السياق، على سبيل الذكر لا الحصر، توفير وتبادل الخبرات والتجارب بشكل منتظم وإطلاق كل طرف الطرف الآخر على المعلومات الاستراتيجية والتكنولوجية المتعلقة بالجرائم، والشحنات، ومعلومات عن وسائل الاتصال بأجهزة/موظفي إنفاذ قوانين الملكية الفكرية، وذلك وفقاً للقواعد والأنظمة والقوانين التي تحكم معاملة المعلومات وتبادلها في بلدانهما. ولا تتضمن مذكرة التفاهم هذه أي حكم يمكن تفسيره على أنها توفر أساساً قانونياً لتبادل البيانات الشخصية، ولا سيما البيانات المتعلقة بشخص محدد الهوية أو يمكن تحديد هويته.

4.2 تود الأمانة العامة للإنتربول والجمعية التعاون، وتبادل الخبرات والأراء والتعليقات في ما يتعلق بالمشاركة في الندوات و/أو حلقات العمل و/أو المؤتمرات و/أو أي أنشطة متصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية، و/أو اقتراحها و/أو دعمها و/أو تنظيمها في البلدان الأعضاء في كل منها عبر نقاط الاتصال المحددة.

5.2 يعتزم الطرفان إطلاع أعضائهما على مضمون مذكرة التفاهم. وإذا واجه أحد الأعضاء عمليات تقليد و/أو أي انتهاكات لحقوق الملكية الفكرية خلال مدة سريان مفعول مذكرة التفاهم هذه، يُطلب من الطرفين القيام طوعاً بإبلاغ العضو الذي واجهته مثل هذه العمليات والانتهاكات بذلك فوراً.

المادة 3

العضوية


يحافظ أعضاء الأمانة العامة للإنتربول والجمعية على عضويتهم في المنظمة التي يتبعون إليها، ولا تمنح مذكرة التفاهم هذه أيّاً من الطرفين حق الانضمام تلقائياً إلى منظمة الطرف الآخر.

المادة 4

فترة سريان مفعول مذكرة التفاهم

تبقى مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول بالكامل إلى أن يرسل أحد الطرفين إشعاراً خطياً إلى الطرف الآخر يعرب فيه عن رغبته في إنهاء هذا التعاون أو تعديله.

عن جمعية الإمارات للملكية الفكرية



اللواء الدكتور عبد القدوس العبيدلي
رئيس مجلس إدارة جمعية الإمارات للملكية
الفنية

عن الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية
(الإنتربول)



مايكيل إليس
مدير الإدارة الفرعية لمكافحة الإتجار
بالسلع الغير المشروعة و التقليد

9 تشرين الثاني /نوفمبر 2014
دبي ، الإمارات العربية المتحدة